

«إيكويت» ترعى مؤتمر الإمداد والتزويد اللوجستي الخليجي الثالث

قالت شركة إيكويت للبترولوكيمياويات إن صادرات منطقة الشرق الأوسط البتروكيمياوية قد تجاوزت 29 مليون طن متري خلال عام 2010. وخلال مؤتمر الإمداد والتزويد اللوجستي الثالث الذي ينظمه الاتحاد الخليجي لمصنعي البتروكيمياويات والكيماويات (جيكا) المنعقد حالياً في إمارة أبوظبي، قال الرئيس التنفيذي لشركة إيكويت حمد التريكت «ارتفعت كمية هذه الصادرات من 10 ملايين طن متري خلال سنة 1999 بزيادة تفوق نسبة 250٪ خلال فترة زمنية لا تتجاوز 11 عاماً بمعدل زيادة سنوية للصادرات وقدرها 5٪».

وأشار التريكت إلى مجموعة من التحديات التي تواجه الصادرات الخليجية التي منها ازدياد المرافئ، ونقص البنية التحتية لمعظم موانئ المنطقة، مشيراً إلى أنه على رغم هذه التحديات فإن الصادرات الخليجية ما زالت مستمرة في النمو إلى مختلف الأسواق العالمية.

وأوضح التريكت أن الصادرات الكلية لشركة إيكويت تتجاوز 2 مليون طن من المواد السائلة والصلبة ضمن عمليات تجاوزت قيمتها 2 مليار دولار بالتعاون مع أكثر من 10 شركات متخصصة في مجالات الشحن البري والبحري، وذلك لتسليم منتجاتها المتعددة إلى العملاء في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا وأوروبا.

وأشار التريكت إلى أن منتجات شركة إيكويت تمثل أكثر من 80٪ من صادرات الكويت غير النفطية رغم التحديات. بالإضافة إلى قيادته لشركة إيكويت للبترولوكيمياويات التي تعد من الشركات المؤسسة «جيكا» يتولى التريكت كذلك منصب نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد ورئاسة لجنة الإمداد والتزويد اللوجستي التابعة له.

يقام مؤتمر جيكا الثالث، الإمداد والتزويد اللوجستي، تحت رعاية شركة إيكويت للبترولوكيمياويات في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من الفترة 18 إلى 20 أكتوبر بحضور العديد من قياديي الشركات البتروكيمياوية والجهات المختصة في مجالات الشحن المناقشة مجموعة من القضايا ذات العلاقة.

«الغرفة» تعزز العلاقات مع مصر



استقبل أمس النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الغرفة خالد الصقر سفير جمهورية مصر العربية لدى الكويت عبدالكريم سليمان بحضور مدير عام الغرفة رباح الرباح.

في بداية اللقاء رحب الصقر بضييفه الكريم، معرباً عن سعاداته بلقائه، ثم بين أن الفترة الحالية التي تمر بها الشقيقة مصر تتطلب جهوداً مضاعفة من كلا البلدين الشقيقين على مستوى القطاعين العام والخاص، وذلك للمحافظة على مستوى العلاقات الاقتصادية المتينة التي تربط البلدين من جهة، والعمل على زيادة حجم الاستثمارات البيئية، والدخول في شراكات تجارية واستثمارية جديدة من جهة أخرى، وأشار إلى الزيارة التي قام بها وفد الغرفة إلى جمهورية مصر العربية خلال شهر أبريل الماضي، والتي كان الهدف منها توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين الشقيقين.

من جانبه أقرح السفير أن يتم تنظيم ملتقى استثماري اقتصادي خليجي في مصر، يهدف إلى تقوية العلاقات الاقتصادية بين دول المجلس ومصر من خلال عرض الإمكانيات والفرص التجارية والاستثمارية المتاحة على أصحاب الأعمال الخليجيين. وفي نهاية اللقاء قدم الصقر شكره إلى السفير على اهتمامه، مؤكداً استعداد الغرفة لتوفير خدماتها المتاحة لقطاع الأعمال المصري، كما أعرب الضيف الكريم عن خالص امتنانه وتقديره لغرفة تجارة وصناعة الكويت على تعاونها، وما تقدمه من خدمات لقطاع الأعمال وتعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين.

«QNB» الراعي البلاتيني لملتقى الكويت المالي الثالث



أعلنت مجموعة QNB عن رعايتها البلاتينية لملتقى الكويت المالي الثالث الذي يقام تحت رعاية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد، يومي 31 أكتوبر و 1 نوفمبر المقبل، وتنظمه كل من مجموعة الاقتصاد والأعمال بالتعاون مع بنك الكويت المركزي واتحاد مصارف الكويت، وناتى رعاية مجموعة QNB لهذا الملتقى لما تساهم به هذه المؤتمرات في دعم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بين المصارف العربية وإبراز كيانها العربي تحقيقاً لمصالحها المشتركة وتطوير العمل المصرفي والتنمية في دول العربية وزيادة فعالية الدور الذي تقوم به المصارف ومؤسسات التمويل العربية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت مجموعة QNB قد قدمت رعايتها في وقت سابق لعدد من المؤتمرات المصرفية منها المؤتمر المصرفي العاشر لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمؤتمر المصرفي العربي لعام 2011، كما تنوعت رعايتها لتشمل الصناعة والبتترول والغاز الطبيعي ومنها مؤتمر البترول والعشرون والذي ستنطلق أنشطته بالدوحة في الرابع من ديسمبر من هذا العام بالإضافة إلى المؤتمر الخليجي للنفط والسكك الحديدية والذي تنطلق فعالياته في 17 من هذا الشهر وغيرها من قطاعات الاقتصاد والاستثمار، بهدف المساهمة في تنوع مصادر الاستثمار داخل دولة قطر وخارجها.

وسيشارك في الملتقى عدد من صانعي السياسات النقدية في المنطقة والقيادات المصرفية المختلفة بالإضافة إلى عدد من الشخصيات البارزة من بينهم أمين مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى محافظي البنوك الخليجية والعربية.

عموميتها خفضت رأسمالها إلى 10 ملايين دينار وأقرت عدم توزيع أرباح «بيت الإجارة» تخسر 1,4 مليون دينار لـ 2010

التشغيلية بشكل جيد، حيث بادرت بإبرام عقود عديدة لتزويد بها حصتها السوقية في قطاع الشركات والمؤسسات وأما عن شركة كيان القابضة فذكر الحنيان أنه يجري العمل على إدراجها في السوق الموازي بعد أن استوفت الشروط المطلوبة من قبل هيئة أسواق المال.

وأوضح انه بالرغم من الصعوبات التي يفرضها حاضراً في تحقيق ما تسعى إليه الشركة من الأهداف، إلا أن عمل مجلس الإدارة يدافع عن الشركة من الإضرار التي قد تلحقها ما يحتاجه العملاء وتميز واحترافية في ما يقدمه من منتجات الإجارة وخدمات المزايدة التي يتبناها مجلس الإدارة والتي يسمي لتجديدها وتطويرها بما يلائم السوق وصولاً إلى الصدارة مما يعظم من حقوق المساهمين.

وكشف الحنيان عن توجه الشركة إلى التخلص من الاستثمارات غير المدرة للدخل والدخول في استثمارات كانت مشيراً إلى أن تواجدهم في لندن من خلال استثمارات الشركة هناك دعم الشركة خلال فترة الأزمة المالية، حيث حققت الشركة أكثر من 3 ملايين ياوند صافي أرباح لمدة 3 سنوات.

هذا وأقرت عمومية الشركة بنود جدول أعمالها التي تضمنت عدم توزيع أرباح من العام 2010.

● عاطف رمضان



سعد الحنيان مترئساً عمومية «بيت الإجارة» (محمد ماهر)

شركة بيت الإجارة القابضة ببدء العمل على تنفيذ مشروع المزايدات. وأشار إلى أن هذه الخطوة التي طالما انتظرنا تحقيقها أصبحت واقعاً، حيث استحوذت الشركة على ثاني أكبر شركة مزايدات متخصصة في مزايدات السيارات في الإمارات وهي شركة الاتحاد للمزايدات ذات المصاقية العالية لدى العملاء في السوق الإماراتي، حيث كانت الإنطلاقة منها وتجري الإعدادات حالياً لتنتقل إلى أهم الأسواق الخليجية لينتهي بها المطاف ببناء منظومة مزايدات احترافية تعمل على مستوى الخليج وتقدم خدمات المزايدة بصورة مهنية.

واعتاد الحنيان أن يظل سعينا الدائم والمستمر نحو التطور وكما عهدنا للمساهمين سابقاً بإثراء تجربة المزايدات محلياً وإقليمياً وبعد دراسة سوق الخليج العربي واعداد خطة استراتيجية لبدء العمل على تنفيذ مشروع المزايدات قامت

أقرت الجمعية العمومية العادية وغير العادية لشركة بيت الإجارة القابضة التي عقدت أمس بنسبة حضور 76,3٪ تخفيض رأسمال الشركة من 14,7 مليون دينار إلى 10 ملايين دينار بواقع 100 مليون سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية. وأكد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة سعد الحنيان أن الشركة حققت خسائر بقيمة 1,4 مليون دينار للعام 2010، مشيراً إلى أن مجمل الإيرادات الناتجة عن النشاط التشغيلي بلغ 1,8 مليون دينار للعام 2010 مقارنة بانخفاض بلغ 12,6٪ مقارنة بالعام 2009 مقابل صافي الخسائر في خفض المصروفات التشغيلية خلال الفترة ذاتها بنسبة بلغت 13,5٪.

وأضاف الحنيان ان «بيت الإجارة» أخذت بعين الاعتبار مخصص انخفاض قيمة الإجازات المالية المتاحة للبيع وذلك بسبب الانخفاض الكبير في قيمتها السوقية وعدم توافر الركن المعنوي بحيل العرف إلى مجرد عرف لا تحمل صفة الإلزام ويشترط في العرف أن يكون عاماً وثابتاً، وألا يخالف القانون المنظم من قبل سلطات الدولة كما يشترط فيه ألا يخالف النظام العام أو الآداب.

فعلى سبيل المثال مهما اعتاد الناس على أكل لحوم الحيوانات فلن ترقى تلك العادة لدرجة العرف القانوني لخالفها للشريعة الإسلامية التي هي مصدر بل المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد الإسلامية. ولا يختلف العرف الدستوري كثيراً عن العرف القانوني العادي سوى في المصدر فإن كان مصدر العرف العادي هو الجماعة فالعرف الدستوري مصدره إحدى السلطات السياسية في الدولة كالسلطة التشريعية - البرلمان - أو رئيس الدولة، وهو بذلك أكثر عمومية من العرف العادي فيشمل جميع أرجاء الدولة، بينما قد يقتصر العرف العادي على إقليم دون غيره من أقاليم الدولة وقد يختلف العرف المتبع في مسألة معينة من منطقة لأخرى، هذه القاعدة غير المكتوبة التي استقرت سلطات الدولة على اتباعها وتقررت بمقتضى العمل والقواعد الدستورية أصبحت عرضة للانتهاك والتاويل.

فهو في نظر الفقه قاعدة قانونية غير مدونة أو مكتوبة تعالج ما لم يتداركه المشرع الدستوري أو ما لم يعالجه المشرع الدستوري لتسد الفراغ الدستوري القائم. وتتبع السلطات السياسية تلك العادة دون اعتراض باقي السلطات حتى يتوافر الشعور باحترام والزامية تلك العادة الدستورية فتصبح عرفاً دستورياً.

وهناك أيضاً شرط بيدي في العرف الدستوري وهو ألا يخالف النص الدستوري المكتوب ومن أمثلة العرف الدستوري ذلك المتبع في جمهورية مصر العربية من أن الأغلبية بالبرلمان هي التي تتولى مهمة تشكيل الحكومة عرفاً، ولكن هل سيستمر وهل كان مطبقاً فعلياً، إذ خلا من تنظيم تلك المسألة الدستور وعالجها عرف دستوري اتبعته الدولة حتى صار ملزماً وأصبح عرفاً دستورياً.

فالعرف الدستوري متعارف عليه في فرنسا ولكن دون الإساءة في استعماله وهو كالعرف العادي قائم على ركنين: مادي ومعنوي، يتطلب قيامه توافرها معاً. والعرف الدستوري حينما وجد كان الغرض منه سد النص أو الفراغ الدستوري في مسألة معينة لم يتناولها دستور الدولة المكتوب، ومن أمثله ما هو معمول به في لبنان من أن من يقوم بتشكيل الحكومة هو الحزب أو الأحزاب السياسية التي تحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان اللبناني، ولكن هل هذه القاعدة كانت معمولاً بها أم أنها فكرة جميلة كعرف دستوري لا رقابة فيها ولا رقيب؟ لذلك وجد العرف المفسر وكان أول من أخذ به الفرنسيون. عملوا عليه وحتى كرسوه كأمر واقع ولكن شددت الرقابة وكان يهدف إلى تفسير وإيضاح نص من نصوص الدستور القائم، فبين فقط الغموض الذي يشوب إحدى قواعد الدستور. ولا يتدخل بخلق أو إنشاء قاعدة غير موجودة، ولا مجال للعرف المفسر إلا إذا شاب القواعد المكتوبة غموض أو إبهام، ويظل هذا التفسير متبعاً حتى يكتسب صفة الإلزام ويصبح جزءاً من الدستور المعمول به. بعد هذا الشرح القانوني نسال هل الأعراف الدستورية كرسرت كأمر واقع؟ وهل يعلم البعض أن الأعراف الدستورية في فرنسا تشدد عليها الرقابة أكثر من الدساتير المكتوبة؟ وهل مجتمعاتنا العربية كرسرت الدساتير لحماية المجتمع أم العكس؟ كنا في فرنسا نفتخر دائماً بما تضمنته دساتيرنا، بما أعطته من حريات وما كفلته من مساواة، والخوف ليس على المكتوب بل من الشيء الذي ليس مكتوباً، فالعبرة في مجتمعاتنا العربية ليس بتغيير الدستور بل فهم المجتمع ما تضمنه هذا الدستور.

وفي الختام، سلام من القلب إلى حامي الدستور الذي إذا كتب التاريخ يوماً على صفحاته الأولى منصفاً من حمى دستوراً وعزز مساواة وأرسى قواعد الديموقراطية فيسذكر ويكلم عز صاحب السمو الأمير، حفظه الله ورعا.

كشففت شركة المستشارون العمليون للاستشارات والتدريب عن تشيها الأمانة وسهولة تناوله للمعارف التي تجبر عنها الشهادة، وهو يتكون من جزأين يغطيان كل جوانب المحاسبة الإدارية، حيث يتم التدريب عليها مع حالات عملية حتى تتمتع بالمارسات الواقعية بالجوانب العلمية والمعارف المهنية في هذا المجال.

وأشارت محسن إلى أن «هذه الشهادة هي جواز مرور المحاسبين الإداريين إلى عالم الاحتراف في المحاسبة، وهي تضمن لهم استيفاء متطلبات الاعتماد المهني والتعلم المستمر التي أصبح لزاماً على كفاءات الأعمال الكبرى أن توفرها في كوادرها للامتثال للمتطلبات التي تفرضها هيئة سوق المال».

وأضافت أن «حصول المحاسبين على لقب CMA يعني عدة مميزات أخرى

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

رأي اقتصادي

بمقام المستشار القانوني: د. محمود ملحوم

عرف الدستوري بين رهينة التفسير ومساوي التطبيق

بداية، وقبل الخوض في شرح أو تعريف العرف الدستوري، نود أن نبين ما هو العرف عموماً كاصطلاح قانوني، فقد ذكر فقهاء القانون مفهومه للعرف بأنه اعتياد الناس على اتخاذ سلوك معين في موضوع معين بصورة مستمرة ولمدة من الزمن مما يجعل الناس يشعرون بأنهم ملزمون باتباع ذلك العرف في نفس الموضوع.

فالعادة إذن هي اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة دون أن يأخذ لديهم ذلك الاعتقاد صفة الإلزام. فهم في اعتيادهم لا يشعرون بأنهم ملزمون باتباع تلك العادة.

أما العرف فيزيد على الاعتقاد بشعور الإلزام. وهو شعور نفسي يجعل الشخص يحس بأنه كلما تحققت الوقائع التي اعتاد على اتخاذ سلوك معين بشأنها وجب عليه اتخاذ نفس السلوك السابق وهنا تصير تلك العادة عرفاً.

ومتى توافر الشرطان السابقان أصبحت العادة عرفاً قانونياً، يحكم القاضي به عند عدم توافر نص. شأنه شأن آراء فقهاء القانون وأحكام القضاء التي استقرت عليها المحاكم التي تعد بمنزلة قاعدة قانونية عند خلو النص.

من التعريف السابق يتبين أنه لكي يتم الحديث عن العرف لابد أن يتوافر شرطان في السلوك الذي يتخذه الناس بشأن واقعة معينة ويصير بالنسبة لهما عرفاً، وهما: مادي وهو اعتياد الأفراد على نهج سلوك معين في تصرفاتهم بصفة مستمرة بشأن واقعة معينة، وركن معنوي: وهو الإحساس أو الشعور بأن ذلك السلوك أصبح ملزماً لهم وعدم توافر الركن المعنوي يحيل العرف إلى مجرد عادة لا تحمل صفة الإلزام ويشترط في العرف أن يكون عاماً وثابتاً، وألا يخالف القانون المنظم من قبل سلطات الدولة كما يشترط فيه ألا يخالف النظام العام أو الآداب.

فعلى سبيل المثال مهما اعتاد الناس على أكل لحوم الحيوانات فلن ترقى تلك العادة لدرجة العرف القانوني لخالفها للشريعة الإسلامية التي هي مصدر بل المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد الإسلامية. ولا يختلف العرف الدستوري كثيراً عن العرف القانوني العادي سوى في المصدر فإن كان مصدر العرف العادي هو الجماعة فالعرف الدستوري مصدره إحدى السلطات السياسية في الدولة كالسلطة التشريعية - البرلمان - أو رئيس الدولة، وهو بذلك أكثر عمومية من العرف العادي فيشمل جميع أرجاء الدولة، بينما قد يقتصر العرف العادي على إقليم دون غيره من أقاليم الدولة وقد يختلف العرف المتبع في مسألة معينة من منطقة لأخرى، هذه القاعدة غير المكتوبة التي استقرت سلطات الدولة على اتباعها وتقررت بمقتضى العمل والقواعد الدستورية أصبحت عرضة للانتهاك والتاويل.

فهو في نظر الفقه قاعدة قانونية غير مدونة أو مكتوبة تعالج ما لم يتداركه المشرع الدستوري أو ما لم يعالجه المشرع الدستوري لتسد الفراغ الدستوري القائم. وتتبع السلطات السياسية تلك العادة دون اعتراض باقي السلطات حتى يتوافر الشعور باحترام والزامية تلك العادة الدستورية فتصبح عرفاً دستورياً.

وهناك أيضاً شرط بيدي في العرف الدستوري وهو ألا يخالف النص الدستوري المكتوب ومن أمثلة العرف الدستوري ذلك المتبع في جمهورية مصر العربية من أن الأغلبية بالبرلمان هي التي تتولى مهمة تشكيل الحكومة عرفاً، ولكن هل سيستمر وهل كان مطبقاً فعلياً، إذ خلا من تنظيم تلك المسألة الدستور وعالجها عرف دستوري اتبعته الدولة حتى صار ملزماً وأصبح عرفاً دستورياً.

فالعرف الدستوري متعارف عليه في فرنسا ولكن دون الإساءة في استعماله وهو كالعرف العادي قائم على ركنين: مادي ومعنوي، يتطلب قيامه توافرها معاً. والعرف الدستوري حينما وجد كان الغرض منه سد النص أو الفراغ الدستوري في مسألة معينة لم يتناولها دستور الدولة المكتوب، ومن أمثله ما هو معمول به في لبنان من أن من يقوم بتشكيل الحكومة هو الحزب أو الأحزاب السياسية التي تحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان اللبناني، ولكن هل هذه القاعدة كانت معمولاً بها أم أنها فكرة جميلة كعرف دستوري لا رقابة فيها ولا رقيب؟ لذلك وجد العرف المفسر وكان أول من أخذ به الفرنسيون. عملوا عليه وحتى كرسوه كأمر واقع ولكن شددت الرقابة وكان يهدف إلى تفسير وإيضاح نص من نصوص الدستور القائم، فبين فقط الغموض الذي يشوب إحدى قواعد الدستور. ولا يتدخل بخلق أو إنشاء قاعدة غير موجودة، ولا مجال للعرف المفسر إلا إذا شاب القواعد المكتوبة غموض أو إبهام، ويظل هذا التفسير متبعاً حتى يكتسب صفة الإلزام ويصبح جزءاً من الدستور المعمول به. بعد هذا الشرح القانوني نسال هل الأعراف الدستورية كرسرت كأمر واقع؟ وهل يعلم البعض أن الأعراف الدستورية في فرنسا تشدد عليها الرقابة أكثر من الدساتير المكتوبة؟ وهل مجتمعاتنا العربية كرسرت الدساتير لحماية المجتمع أم العكس؟ كنا في فرنسا نفتخر دائماً بما تضمنته دساتيرنا، بما أعطته من حريات وما كفلته من مساواة، والخوف ليس على المكتوب بل من الشيء الذي ليس مكتوباً، فالعبرة في مجتمعاتنا العربية ليس بتغيير الدستور بل فهم المجتمع ما تضمنه هذا الدستور.

وفي الختام، سلام من القلب إلى حامي الدستور الذي إذا كتب التاريخ يوماً على صفحاته الأولى منصفاً من حمى دستوراً وعزز مساواة وأرسى قواعد الديموقراطية فيسذكر ويكلم عز صاحب السمو الأمير، حفظه الله ورعا.

«المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA

المستشارون» تبدأ برنامج مراجعة شهادة CMA